



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤/١٧/٧٧/م.و.ر.ح) لعام 2015م
المصادقة على تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة رقم (14) لسنة 2015م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة الأولى

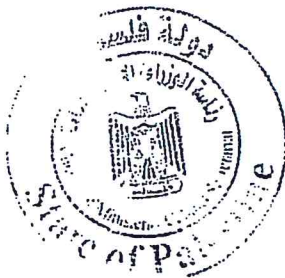
المصادقة على تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس،
والمرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2015/11/17م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



تعليمات رقم () لسنة 2015م

منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس

صادرة عن رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،

بعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015 بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لا سيما المادة (11) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التسمية

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس"، بهدف تغطية جزء من الاحتياج الذاتي من الطاقة الكهربائية فقط.

مادة (2)

التعريفات

1. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.



المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.
المشترك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية بشكل دائم.
المشروع: نظام الطاقة المتجددة الخاضع لهذه التعليمات.
نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تحددها سلطة الطاقة لهذا الخصوص وخاصة بالمشارك.
الموزع: أي شركة تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشاركين ومرخص لها.
كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع والعلاقة بين شركات التوزيع وكافة مستخدمي شبكة التوزيع، لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة التوزيع.
الدليل الإرشادي: القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية، وتتضمن إجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته على شبكة الكهرباء لنظام صافي القياس وتتم الموافقة عليه من قبل المجلس.
2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (14) لسنة 2015 بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

مادة (3)

ربط المشاريع

أولاً:-

أ. يقدم الموزع دراسة وضع الشبكة من الناحية الفنية لتحديد قدرات مشاريع الطاقة المتجددة المربوطة عليها للمجلس من أجل تحديد قدرات المشاريع المقدمة للشركة للربط على الشبكة والبنية التحتية الإضافية اللازمة لاستيعابها.



ب. بما لا يتعارض مع شروط هذه التعليمات، يحق لأي مشترك ضمن منطقة امتياز الموزع ان يقوم بإنشاء مشروع لإنتاج الطاقة المتجددة وربطه على شبكة الموزع واستهلاك الطاقة المنتجة من ذلك المشروع في مكان مختلف عن مكان المشروع بحيث يكون مكان الاستهلاك ضمن امتياز الموزع فقط، وفي هذه الحالة تطبق تعليمات رسوم النقل والتوزيع حسب ملحق نظام التعرفة الكهربائية الصادر عن مجلس الوزراء.

ت. على الرغم مما ورد في هذه المادة بتحديد قدرة المشاريع، فإن لسلطة الطاقة منح استثناء للمشاريع التي سيتم تركيبها من خلال برامج التعاون والمنح والمساعدات التي تقدم للحكومة الفلسطينية.

ثانياً:-

أ. تطبق هذه التعليمات على المشاريع التي لا تزيد قدرتها عن (1000) كيلو واط ضمن فئة المشاريع المتعلقة بالاستهلاك الذاتي.

ب. بما لا يتعارض مع هذه التعليمات، يجب ان لا تزيد كمية الطاقة الكهربائية السنوية المنتجة من المشروع، عن (100%) من متوسط كمية الطاقة الكهربائية السنوية المستهلكة من قبل المشترك.

مادة (4)

العدادات وحسابات صافي القياس

أولاً:-

يستبدل عداد المشترك القائم بعداد ذو اتجاهين (Bidirectional meter) لقياس الطاقة المستهلكة من الموزع والطاقة المصدرة الى شبكة الكهرباء، ويتحمل المشترك سعر العداد الجديد.

ثانياً:-

أ. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من كمية الطاقة المصدرة الى شبكة الكهرباء يقوم المشترك شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه.



ب. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة اقل من المصدرة يقوم الموزع بتدوير رصيد الطاقة المصدرة الى حساب الشهر الذي يليه مخصصاً منها رسوم نقل وتوزيع الطاقة المدورة حسب ملحق نظام التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.

ت. يتم عمل مقاصة في نهاية السنة الانتاجية للمشروع (المنتهية في 31 اذار) بحيث يتم تدوير رصيد الطاقة المصدرة لصالح المشترك لمدة سنة واحدة فقط.

مادة (5)

مهام وصلاحيات الموزع

- أ. يقوم الموزع بإعداد دليل ارشادي يوضح نظم وآليات الربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بتقديم الطلبات والعقود والتسوية والمخالصة وغيرها، بالإضافة الى إجراءات تقديم الطلب وإجراءات انتهاء العمل بصافي القياس.
- ب. يقوم الموزع بتوضيح حسابات قدرة المشروع بناء على الاستهلاك في الدليل الارشادي.
- ت. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري يبين كمية الطاقة المنتجة والطاقة المستهلكة لكل مشترك.
- ث. يقوم الموزع خلال (30) يوم من تاريخ صدور هذه التعليمات بتقديم الدليل الارشادي للمجلس لدراسته والموافقة عليه خلال (10) أيام، على أن يراجع سنوياً.
- ج. يقوم الموزع بتوفير كامل الوثائق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ونشرها بشكل كامل.
- ح. يتم ربط مشاريع الطاقة المتجددة وفق الدليل الارشادي الذي يصدره الموزع.

مادة (6)

متابعة الموزع للمشاريع

- أ. يقوم الموزع بالتفتيش على نقاط ربط المشاريع أثناء الخدمة وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفات الفنية المعتمدة للموزع ويقدم تقريراً بها للمجلس.



ب. إذا تبين عدم التزام المشترك وبما يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات الكهرباء الخاصة بالموزع أو على المشتركين الآخرين، فيحق للموزع فصل هذه المشاريع التي تتسبب بضرر فني على الشبكة، ولا يتم إعادة الربط إلا بعد تصويب المشترك للوضع الفني، ويقوم الموزع بإعلام المجلس قبل عملية الفصل.

مادة (7)

واجبات الموزع

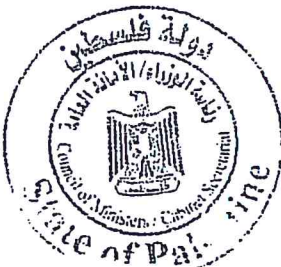
على الموزع أن يقوم بتزويد المجلس بتقارير ربعية حول نظم الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة التوزيع خلال (15) يوماً من انتهاء كل ربع، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

- أ. قائمة كاملة بجميع المشاريع المندرجة ضمن هذه التعليمات.
- ب. أسماء المشاريع وقدرتها.
- ت. تقارير مالية عن هذه المشاريع.
- ث. أي معلومات أخرى يطلبها المجلس عن هذه المشاريع.

مادة (8)

أحكام نهائية

- أ. يقوم المجلس بمراجعة الأحكام الواردة في قانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وقانون الكهرباء العام لإصدار تعليمات حل الخلافات وإصدار التفسيرات الخاصة بها.
- ب. للمجلس أن يبيت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- ت. للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما دعت لها الحاجة، بما لا يتعارض مع قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (14) لسنة 2015 بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.



ث. تطبق هذه التعليمات على الهيئات المحلية والبلديات المزودة للكهرباء بشكل مؤقت من خلال وزارة الحكم المحلي لحين تصويب أوضاعها القانونية.

ج. تسري هذه التعليمات على مشاريع صافي القياس المقامة سابقاً مع شركات التوزيع والهيئات المحلية والبلديات.

مادة (9)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/17م.


عمر كتانة

رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

